

اتفاقية بين
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
بشأن إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية في إمارة
الشارقة كمركز من الفئة الثانية ٢

تحت رعاية منظمة اليونسكو

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بالإشارة إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣ في دورته الثانية والثلاثين والتي دخلت حيز التنفيذ في شهر أبريل عام ٢٠٠٦.

واستناداً إلى التفويض الصادر للمدير العام من قبل المؤتمر العام لإبرام الاتفاقية مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يتوافق مع مسودة المشروع الذي قُدم إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين.

وانطلاقاً من رغبة الطرفين في تحديد الشروط والأحكام التي تحكم إطار التعاون مع منظمة اليونسكو، والذي يتعين تقديمه للمركز المذكور في هذه الاتفاقية.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة ١: التعريف

١. في هذه الاتفاقية، عبارة منظمة "اليونسكو" تعني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
٢. "الحكومة" تعني حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣. "المركز" يعني المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية في معهد الشارقة للتراث.
٤. "المعهد" يعني معهد الشارقة للتراث في دولة الإمارات العربية المتحدة.
٥. "اتفاقية ٢٠٠٣" تعني اتفاقية منظمة اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي.
٦. تشير عبارة "التراث الثقافي غير المادي" إلى التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٢: إنشاء المركز

يتعين على الحكومة الموافقة على اتخاذ التدابير اللازمة خلال عام ٢٠٢٢ لإنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في

مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية في معهد الشارقة للتراث كمركز من الفئة الثانية تحت رعاية منظمة اليونسكو، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة ٣: الغرض من الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الشروط والأحكام التي تحكم التعاون بين الحكومة ومنظمة اليونسكو، وأيضا الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بالنسبة للطرفين.

المادة ٤: الوضع القانوني

١. يتعين أن يكون المركز مستقلاً عن منظمة اليونسكو.
٢. يُعتبر المركز جزءاً لا يتجزأ من معهد الشارقة للتراث والذي يتمتع داخل إقليمه بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتنفيذ أنشطته، وأن يتمتع بالأهلية القانونية:

- للتعاقد
- رفع دعاوى قضائية
- اقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها.

المادة ٥: الأهداف والاختصاصات

١. يختص المركز في بناء القدرات للمحافظة على التراث الثقافي غير المادي وأهدافه هي:
 - (أ) تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي والمساهمة في تنفيذها في الدول العربية .
 - (ب) تعزيز القدرات المؤسسية لحماية التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، مع تعزيز مقاصد وأهداف اتفاقية عام ٢٠٠٣ في المنطقة.
 - (ج) رفع مستوى مشاركة المجتمعات والمجموعات والأفراد في حماية التراث الثقافي غير المادي، مع رفع مستوى الوعي بالتراث الثقافي غير المادي وضمان احترامه في الدول العربية.
 - (د) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي.
٢. من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تكون الاختصاصات المحددة للمركز كما يلي:
 - (أ) تنفيذ برامج وأنشطة قصيرة وطويلة الأجل لبناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي تستند إلى البرنامج الذي وضعته منظمة اليونسكو للتنفيذ الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠٣.
 - (ب) تكييف مواد وبيانات بناء القدرات التي طورتها منظمة اليونسكو لتتلاءم مع السياق الإقليمي وضمان ترجمتها إلى اللغة العربية.
 - (ج) بناء شبكات اتصال وتواصل بين المجتمعات والمجموعات والأفراد المعنيين لدعم نقل التراث الثقافي غير المادي ونشره، وتنظيم الفعاليات والاجتماعات العامة على الصعيدين الإقليمي والدولي.
 - (د) تعزيز شبكات الاتصال الدولية والإقليمية لتبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بحماية التراث الثقافي

غير المادي، بما في ذلك سياق إطار النتائج العامة للاتفاقية وإرسال تقارير دورية.

٣ - تنفيذ أنشطة وبرامج المركز بما يتماشى مع اتفاقية عام ٢٠٠٣ ، ولا سيما أغراضها وتعريفاتها (المادتان ١ و ٢ من اتفاقية ٢٠٠٣).

المادة ٦: مجلس الإدارة

١. يتولى سلطة توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل ثلاث سنوات، ويتألف من:
(أ) ممثل عن الحكومة أو من ينوب / تنوب عنه، لتولي رئاسة مجلس الإدارة بحكم منصبه.
 - (ب) ممثلان عن الحكومة يمثلان المؤسسات التالية: وزارة الثقافة والشباب في الإمارات العربية المتحدة، واللجنة الوطنية الإماراتية للتربية والثقافة والعلوم.
 - (ج) خمسة ممثلين عن الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو، ممن قاموا بإرسال إخطار عضوية إلى المركز، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ وأُعربوا عن رغبتهم لتمثيلهم في المجلس، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل قدر الإمكان.
 - (د) ممثل عن المدير العام لليونسكو.
 - (هـ) ممثلان عن المنظمات المنتسبة والتعاونية العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي يمكن منحها مقعداً بقرار من مجلس الإدارة.
 - (و) ممثلان عن أي منظمات حكومية دولية أخرى أو منظمات غير حكومية، والتي يُمكن منحها مقعداً بقرار من مجلس الإدارة.
- يُشارك مدير المركز في مجلس الإدارة كعضو لا يتمتع بحق التصويت.
٢. يضطلع مجلس الإدارة بما يلي:
- (أ) اعتماد البرامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للمركز.
 - (ب) اعتماد خطة العمل السنوية وميزانية المركز، بما في ذلك جدول التوظيف.
 - (ج) دراسة التقارير السنوية المقدمة من مدير المركز، بما في ذلك تقارير التقييم الذاتي التي تُقدم كل سنتين حول مساهمة المركز في أهداف برنامج منظمة اليونسكو.
 - (د) دراسة تقارير المراجعة الدورية المستقلة للبيانات المالية الخاصة بالمركز، ومتابعة تقديم القيود المحاسبية اللازمة لإعداد البيانات المالية.
 - (هـ) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية وإجراءات إدارة شؤون الموظفين الخاصة بالمركز وفقاً للقوانين السارية في الدولة.
 - (و) اتخاذ القرارات بشأن مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.
- ٣- يعقد مجلس الإدارة جلسةً عاديةً خلال فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة في كل سنة ميلادية، ويعقد جلسة

غير عادية في حالة الدعوة إلى عقدها بواسطة رئيس مجلس الإدارة ، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المدير العام لمنظمة اليونسكو أو بموجب طلب ثلثي أعضاء المجلس.

٤. يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي الخاص به. وتحدد الحكومة ومنظمة اليونسكو الإجراءات فيما يختص بإجتماعه الأول.

المادة ٧: أمانة السر

١. تتألف أمانة سر المركز من مدير وعدد من الموظفين اللازمين لتنفيذ الأداء الصحيح لأعمال المركز.
٢. يعين المدير من قبل رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، ويجب أن يتمتع بمكانة أكاديمية وخبرة مهنية مُعتبرة ومُعترف بها في مجال التراث الثقافي غير المادي.
- ٣- يجوز أن تضم أمانة السر الأعضاء التاليين :
 - (أ) أي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.
 - (ب) المسؤولين الحكوميين الذين يتم توفيرهم للمركز، على النحو المنصوص عليه في القوانين واللوائح الحكومية.

المادة ٨: واجبات المدير

يضطلع المدير بالواجبات التالية:

- (أ) توجيه وإدارة عمل المركز بما يتوافق مع البرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة.
- (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية التي يجب تقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- (ج) تقديم وعرض جميع وثائق عمل مجلس الإدارة، بما في ذلك مشروع خطة العمل والميزانية لمنظمة اليونسكو قبل ستة أسابيع على الأقل من اجتماع مجلس الإدارة. وتقوم منظمة اليونسكو بتقديم ملاحظاتها حولها خلال أسبوعين من إستلامها. ومن ثم يرفع المركز نسخة نهائية من تلك الوثائق إلى مجلس الإدارة قبل أسبوعين على الأقل من إجتماعه.
- (د) إعداد التقارير الخاصة بأنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة.

المادة ٩: مساهمة منظمة اليونسكو

١. يجوز لمنظمة ليونسكو تقديم المساعدة - حسب الحاجة- في شكل مساعدة تقنية وفنية لأنشطة برنامج المركز وذلك بما يتوافق مع الأهداف والغايات الاستراتيجية لمنظمة اليونسكو، وذلك من خلال:
 - (أ) تقديم المساعدة بواسطة خبرائها في المجالات المتخصصة للمركز، (و / أو)
 - (ب) تبادل الموظفين بصورة مؤقتة عندما يكون ذلك مناسباً، بحيث يبقى الموظفون المعنيون على جدول مرتبات المنظمات التي توفدهم (و / أو)
 - (ج) إعاره موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يُقرره المدير العام على أساس استثنائي، إذا كان ذلك مُبرراً بغرض تنفيذ نشاط / مشروع مشترك ضمن مجال أولوية البرنامج الاستراتيجي.
٢. لا يجوز في جميع الحالات المذكورة أعلاه تقديم هذه المساعدة إلا في نطاق أحكام برنامج وميزانية منظمة

اليونسكو، وسوف تزود منظمة اليونسكو الدول الأعضاء بالحسابات التي تتعلق باستخدام موظفيها والتكاليف المرتبطة بذلك.

المادة ١٠: مساهمة الحكومة

١. تقوم الحكومة عبر معهد الشارقة للتراث بتوفير جميع الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المركز وسير عمله بصورة صحيحة حسب الأصول.

٢. تتعهد الحكومة بما يلي:

- (أ) تغطية تكاليف مرتبات وتعويضات الموظفين بمن فيهم المدير، بالإضافة إلى توفير الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة المركز بما في ذلك تكاليف عقد جلسات مجلس الإدارة.
- (ب) توفير مساحة للمكاتب وقاعات الوثائق وقاعات الاجتماعات والمعدات والمرافق الأخرى لأمانة المركز.
- (ج) تنفيذ الصيانة الكاملة للمبنى وتغطية تكاليف الاتصالات والخدمات الأخرى.
- (د) توفير الموظفين الإداريين اللازمين للمركز لتنفيذ الوظائف، والتي تشمل محاسب وموظفي الدعم التقني.
- (هـ) المساهمة بمبلغ لا يقل عن ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم سنوياً في الأنشطة التشغيلية للمركز بالإضافة إلى المساهمات العينية المذكورة أعلاه في هذه المادة.

المادة ١١: المشاركة

- ١. يتعين على المركز تشجيع مشاركة الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبين لمنظمة اليونسكو الراغبين في التعاون مع المركز إسترشاداً منهم بالمصلحة المشتركة في أهداف المركز.
- ٢. يتعين على الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لمنظمة اليونسكو الراغبين في المشاركة في أنشطة المركز على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية توجيه إخطار للمركز بهذا الشأن. ويتعين على المدير تبليغ أطراف الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى باستلام هذه الإخطارات.

المادة ١٢: المسؤولية

بما أن المركز منفصل قانوناً عن منظمة اليونسكو، فلن تكون منظمة اليونسكو مسؤولة قانوناً عن أفعال أو إغفالات المركز، كما لا تخضع لأي إجراءات قانونية ولا تتحمل أي التزامات من أي نوع، سواء كانت مالية أو خلاف ذلك، باستثناء الأحكام المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٣: التقييم

- ١. يجوز لمنظمة اليونسكو في أي وقت إجراء تقييم لأنشطة المركز للتأكد:
 - (أ) ما إذا كان المركز يُسهم مساهمة هامة وفعالة في تحقيق أهداف البرامج الاستراتيجية لمنظمة اليونسكو والنتائج المتوقعة التي تتسق مع فترة البرنامج البالغة أربع سنوات لوثيقة الفئة الخامسة (5 / C) (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتين العالميتين لمنظمة اليونسكو وما يتصل بهما من أولويات تخصصية أو برامجية ومواضيع ذات صلة.

(ب) ما إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بفعالية تتفق مع تلك الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. يتعين على منظمة اليونسكو، لغرض استعراض هذا الاتفاق، إجراء تقييم لمساهمة المركز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج منظمة اليونسكو التي ستمولها الدولة أو المركز المضيف.
٣. تتعهد منظمة اليونسكو بتقديم تقرير إلى الحكومة في أقرب فرصة ممكنة حول أي تقييم يتم إجراؤه.
٤. بعد اكتمال نتائج التقييم، يكون لكل طرف من الأطراف المتعاقدة خيار طلب تنقيح محتواه أو إنهاء الاتفاقية بموجب المادتين ١٧ و ١٨.

المادة ١٤: استخدام اسم وشعار منظمة اليونسكو

- حيث أن المركز مستقل عن منظمة اليونسكو ولكنه كمركز من الفئة الثانية يتم تقييمه من قبل المنظمة فيجوز له ما يلي:
١. يجوز للمركز أن يذكر انتسابه لمنظمة اليونسكو، ولذلك يجوز له ذكر عبارة "تحت رعاية منظمة اليونسكو" بعد اسم المركز.
 ٢. يحق للمركز استخدام شعار منظمة اليونسكو أو نسخة منه على أوراقه ووثائقه الرسمية، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية وصفحات الشبكة العنكبوتية وفقاً للشروط التي تحددها الهيئات الإدارية التابعة لمنظمة اليونسكو.

المادة ١٥: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٦: مدة الاتفاقية

هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، ويتم تجديدها بناء على الاتفاق المشترك بين الطرفين بمجرد تقديم المجلس التنفيذي ملاحظاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد المقدم من المدير العام.

المادة ١٧: إنهاء الاتفاقية

١. يحق لكلا طرفي العقد إنهاء هذه الاتفاقية من جانب واحد.
٢. يسري الانهاء خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الإخطار الذي يرسله أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر.

المادة ١٨: التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب موافقة خطية بين الحكومة ومنظمة اليونسكو.

المادة ١٩: تسوية المنازعات

١. في حالة عدم التمكن من تسوية أي نزاع بين منظمة اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية

عن طريق التفاوض أو بأي طريقة مناسبة أخرى يتفق عليها الطرفان، تتم إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء، يعين أحدهم بواسطة ممثل عن الحكومة، ويُعين العضو الثاني بواسطة مدير عام منظمة اليونسكو، ويتم تعيين العضو الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم بواسطة العضوين الذين تم تعيينهم. و في حالة عدم إتفاق المحكمين على اختيار العضو الثالث، يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

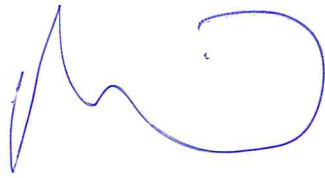
٢. يُعتبر قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل نص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف بين اللغتين الإنجليزية والعربية، يتم العمل بموجب نص اللغة الإنجليزية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



نورة بنت محمد الكعبي

رئيسة اللجنة الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
للتربية والثقافة والعلوم



أودري أزولاي

المديرة العامة

08 Dec 2021

تاريخ:

08 Dec 2021

تاريخ: